

والقائمة ثابتة بعنف العقد فيها وكذا المنكوحه ابن الابن
 وابن البنت وكذا الحكم في جانب الترضاع **بزازيه** ادعى عليا
 فلخصا فقلت كنت زوجته لكني اضررت بوفاته فاعتقدت
 ونزوت بعد افسس زوجة المدعي **بزازيه** ذكر طهر بالدين
 في فتاواه اذ اضررت المرأة بموت زوجها او بوقته او
 بتظليفه اياها حل لها الزوج ولو سمع هذا الرجل من رجل
 آخر لان بعهد لان هذا من باب الدين بنت بغير الواحد
 بخلاف النكاح والنسب اذ الزوج اجمل ببيته من ابنته
 الصليبي الذي هو من زوجة اخرى جاز ولو تزوج رجل
 احدى الاختين وتزوج ابنته الاخرى جاز
 ابتداء امره بدينه فقلت زوجتي منك
 وعان امره بدينه وصار امره بدينه
 وقبل العقد بدينه وكان زوجته
 وان ابتداء العقد بدينه فقلت
 امك عن ابن امره بدينه
 تزوجت زوجها بدينه
 اني المتزوجين هنا نيل النكاح
 وفي الاول بيده بزازيه

الانكاح امره بدينه
 بزازيه

الانكاح امره بدينه
 بزازيه

خلال

خلال موطنه الاب ويجزى بمحك الجبين وان علا وموطوءة
 الابن وابن الابن وان سفل **قاضي خان** ومزجت النكاح
 امره وامه وامه وانكح الامت اخت جاز له ان يتزوج بنت
 هذه الاخت فلما ختم عليه **حاوي** شهد مشاهدان عند
 انه طلقها والزوج غائب حل لها ان تعتد وتزوج وكذا
 اذا شهد عند ما عدل واحد والشهادة والاخبار عند
 وفي المرأة كالتشاهدة والاخبار عند ما **منيه** فاذا
 فرق القاضي بين الزوجين في النكاح القاسم قبل العقد
 فلامرهما لا يتم بسننهما شيئا ولا كبد الخلوه لان فساد
 النكاح يمنع صحة الخلوه واذا دخل بها فلها مهر مثلها لا يراى
 المهر وعليها العدة ونبت نسب ولدا **نافع** تزوج مكنية
 الغير وهو لا يعلم انها منكوحه الفرو دخل بها بغير العدة وان كان
 يعلم لا يجزى العدة ولا يجرم على الزوج وطلى او بغير **بزازيه** رجل
 طلق امراته ثلثا فماتت زوجته من ساعتها رجلا ودخل بها
 الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتقاد بثلاث حيض منها
 ولققتها وسكنها ما على الاقوال المنكوحه اذا تزوجت
 رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجزى على الزوج الاول
 نفقة مادامت في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج **حان**
خان وان ادعى رجلا نكاح امراته فان اقرت الاحدهما

بزازيه
 حان
 حان
 حان

حان
 حان